عن الاعيان على نقد باكثر من قيمتها لا بما يتغابن فيه حالا او مؤجلا
جاز عند الامام لا عندهما مودع قال ضاعت الوديعة او ردتها
صدق فلو صالح صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند محمد وهذه
على ثلاثة اوجه احدها هذه الثانية ان يدعي مالكها عليه
الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالث ان يقول
المودع رددتها او هلكت ويقول المستودع لابل استهلكتها
ثم صالحه جاز في قول س اخرا وهو قول محمد قاضيخان قال المودع
ضاعت الوديعة او رددتها وانكر ربها الرد او الهلاك صدق
المودع بيمينه ولا شيء عليه فلو صالح ربها بعد ذلك على شيء
فهو على اربعة اوجه احدها ان يدعي ربها الايداع ويجحده المودع
ثم صالحه على شيء معلوم جاز وفاقا يقول الحقير فيه كلام وهو
انه ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف ولم نقله
وعلل قاضيخان جوازه بقوله لان الصلح يبتني جوازه على
زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح
معه اه ولعل في المسئلة روايتين والا فاخذ ما في الخلاصة
والخانية يكون سهوا فاحفظه ويحتمل ان كلمة لا في عبارة لا يجوز
الواقعة في الخلاصة زائدة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم
قال والثاني ان يدعي رب الايداع فاقر المودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على
شيء معلوم جاز ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك
وهو يدعي الرد او الاهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عند محمد
وعند س اخرا ولم يجز عند الامام وعند س اولا وبه ينتفي
واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة او هلكت
لا يجوز الصلح انما الخلاف في الصلح قبل اليمين والراجح ان
يدعي على المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل

شيا

شيا فعند س لا يجوز الصلح وعند محمد يجوز وقال المودع بعد
الصلح كنت قلت قبل الصلح انما هلكت او رددتها فلم يصح الصلح
على قول الامام وقال رب المال ما قلت ذلك فالقول للمنكر
ولا يبطل الصلح صلح القول فيه للمنكر عند محمد وعند س للمدعي ولو
برهن يبرأ من الصلح ولو لم يبرهن فله تحليف الطالب واقتداء على
الصلح ليس باقرار للطالب لصحة الصلح عن انكار فهو يقول الصلح
صحيح ظاهرا لكن لي بيان ان ما اخذته بلا حق واسترده وعلى
قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا و
اذا بين مبنى يوجب فساد الصلح بنبغي ان تقبل بينة
المدعي عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها
صح ان قبلها خصم في رفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة
عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بشراء شيا
فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بائعه
لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق فش صالح عن دعوى دين
على كيلي او وزني بشارفي المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيامه
عن المجلس بلا قبضه انه لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي
والوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين ط عليه عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه على الكل على خمسة دراهم جاز نقدا
او نسيئة اذ الاصل في مال الربا ان يصرف الجنس الى جنسه فيكون
مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم سربا عن الخمسة الاخرى
وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين وغير
كما يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الصلح ولو صالح عن دينه على
بعضه عاجلا او اصلا جاز رر غرر صح الصلح عن الف على
خمسمائة ومن الف جياد على خمسمائة زيوف وعن الف حال
على الف موجل وعن دراهم على دنانير موجلة لان بيع الدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)